



قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: <https://djisrs.dws.gov.iq>

حاشية سري الدين الدّروري (المتوفى: ١٠٦٦هـ) على كتاب العناية لأكمل الدين البابرّي

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا (دراسة وتحقيق)

Commentary of Sari al-Din al-Daruri (1066) on the book of al-Inaya by Akmal al-Din al-Babarti, Chapter on Impurities and their Purification (Study and Verification)

فاطمة سعد توفيق *

Abstract

Keywords:

Imam al-Daruri
al-Hashi; Imam
al-Babarti; author
of al-'Inaya;
impurities.

Imam Muhammad Siraj al-Din al-Daruri is widely regarded as one of the most eminent scholars of the Hanafi school of thought, with extensive experience in its jurisprudence. He had a unique approach to conveying Islamic knowledge. Later scholars found the earlier scholars' work difficult to understand, so they wrote commentaries. Then came those who followed them, who felt the need for further clarification, so they wrote glosses and annotations to make things clearer for readers. Recognising the need of his contemporaries for greater simplification of the scholars' writings, Imam al-Daruri began explaining al-Babarti's book al-'Inaya. I observed a precise scholarly methodology in the book, as he excelled in explaining al-Babarti's al-'Inaya in clear, eloquent language. The nature of the research necessitated its division into an introduction and two sections. The first section consists of two parts. The first part presents a biography of Imam al-Babarti, the author of al-'Inaya. The second part presents a biography of Imam Siraj al-Din Muhammad ibn Ibrahim al-Daruri, the author of the gloss. The second section is the critical edition, comprising the chapter on impurities and their purification, followed by... The conclusion summarises the research findings.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال

الإرسال: ٢٠٢٦/١/١٥

المراجعة: ٢٠٢٦/١/٢٠

القبول: ٢٠٢٦/ /

الكلمات المفتاحية:

الأمم الدّروري الحاشي، الأمم البابرّي
صاحب كتاب العناية ، الأنجاس.

يُعدُّ الإمام محمد سري الدين الدّروري من العلماء الأجلاء الذين لهم الباع الطويل في فقه مذهب الإمام الحنفي، يمتلك أسلوباً متميزاً في إيصال العلم الشرعي، إذ جاء من بعدهم مَنْ صُعِبَ عليه فهم ما قال الأوائل، فكتبوا الشروح، ثم جاء الذين من بعدهم فوجدوا أنَّ الحاجة تستلزم زيادة الشرح، فكتبوا الحواشي والتعليقات لتبسيط ما التبس على القراء، مما جعل الإمام الدّروري يلمس ويشعر بحاجة أهل عصره الى زيادة تبسيط فيما دونه العلماء فشرع في شرح كتاب العناية للبابرّي، وألتمست في الكتاب منهجاً علمياً دقيقاً حيث برع في شرح كتاب العناية للإمام البابرّي بلغة سليمة، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقيمه على مقدمة وقسمين، فالقسم الأول يكون من مطلبين، المطلب الأول: ذكرت فيه ترجمة الإمام البابرّي صاحب كتاب العناية، والمطلب الثاني: ترجمة صاحب الحاشية الإمام سري الدين محمد بن ابراهيم الدّروري، والقسم الثاني: القسم المحقق، وهو بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا ، يعقبه الخاتمة التي تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث.

* Corresponding author fatima.s.tawfiq@uosamarra.edu.iq

١. المقدمة

الحمد لله الذي قدّم من شاء بفضله، وأخر من شاء بعدله، لا يعترض عليه ذو عقل بعقله، ولا يسأله مخلوق عن علة فعله، وأصل وأسلم على نبيه ورسوله وأمينه على وحيه، أشرف من وطئ الثرى بنعله، وعلى آله، وأصحابه الميامين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين. وبعد.

فإنّ معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع اليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس؛ لأن الله تعالى خلق الثقلين لعبادته ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي .

وللأهمية هذا العلم اعتنى به علماء المسلمين أعظم عناية فصنفوا فيه المصنفات، فورثوا لنا تراثاً علمياً ثميناً.

وكان من بين تلك المصنفات: (حاشية سري الدين محمد بن ابراهيم الدوروي (ت ١٠٦٦هـ) على كتاب العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرّي (ت: ٧٨٦هـ)).

وقد درج العلماء المتقدمون في كتبهم وتصانيفهم في كتابة العبارات المختصرة، ووضع الألفاظ الدالة على واسع المعنى، ولا غرابة في ذلك فالفصحي سليقتهم، فهم العلماء المجتهدون والفقهاء العاملون، فجاء من بعدهم فصعب عليهم فهم ما قال الأوائل؛ فاجتهد العلماء المتأخرون وأوضحوا ما ألفه المتقدمون،

فكتبوا الشروح، ثم جاء الذين من بعدهم فوجدوا أن الحاجة تستلزم زيادة الشرح، فكتبوا الحواشي والتعليقات لتبسيط ما التبس على المقصرين.

وبعد البحث عن تحقيق جزء من هذا المخطوط وسؤال أهل العلم تبين لي أنه لم يتحقق، فلقد خلّف لنا سلفنا الصالح، تراثاً ضخماً من مختلف الكتب، والتي تعدّ بحق ثروة علمية هائلة، وكنزٌ عظيمٌ، يجبُ على الأمة أن تفخرَ به، وأن تحافظ عليه من التلف والاندثار، وهذا الجهد العلمي المتواضع ما هو إلا عمل أقدمه وفاءً لأولئك الأئمة العظام، الذين بذلوا الغالي والنفيس من أجل إيصال رسالة الإسلام إلينا كاملة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة وقسمين، (القسم الأول تكون من مطلبين، المطلب الأول: ذكرت فيه ترجمة الإمام البابرّي صاحب كتاب العناية، والمطلب الثاني: ترجمة صاحب الحاشية الإمام سريّ الدين محمد بن ابراهيم الدوروي، والمطلب الثالث:

منهجي في التحقيق، والقسم الثاني: القسم المحقق، وهو بابُ الأنجاسِ وتطهيرها) .

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأخذ الفقه عن (قوام الدين محمد بن محمد الكاكي،
وأورد بعضهم في شيوخه شمس الدين ابن محمد
الاصفهاني شارح المحصول)^(٥).

وتشير أكثر عبارات العلماء الى أنه له درجة
عالية في العلوم إسلامية: فمما وصفوه به أنه: (إمام،
محقق، مدقق، متبحر، حافظ، ضابط، لم تر الأعين
في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه ذا عناية
بالغة العربية والأصول والنحو والصرف والمعاني
والبيان)، وبرع وساد ودرس وأفاد وصنف^(٦).

تلاميذه:

تفقه أكمل الدين علي جماعة منهم: (سيد
المحققين أبو الحسن السيد الجرجاني، وشمس الدين
محمد بن حمزة الفناري، ومحمد بن اسرائيل الشهير بابن
قاضي سماوة صاحب التسهيل، وغيرهم وأخذو عنه
مختلف الفنون الشرعية)^(٧).

مؤلفاته:

له تصانيف عديدة من الكتب والرسائل في العلوم
الإسلامية منها:

- ١ - (شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي) فقه،
مخطوط.
- ٢ - (العقيدة) توحيد، مخطوط.
- ٣ - (العناية في شرح الهداية - ط) فقه، مطبوع.
- ٤ - (شرح مشارق الأنوار)، مخطوط.

(٥) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،
للسيوطي، ص ١٠٣.

(٦) ينظر: تاج التراجم، ابن قُطُوبغا، ص ٦٦.

(٧) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٢٧.

٢. القسم الأول: قسم الدراسة

١.٢. المطلب الأول: ترجمة الإمام البابر صاحب كتاب العناية.

اسمه ونسبه:

أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي
المصري الحنفي.

أجمعت المصادر على نسبه الى (الروم)
و(البابرت)^(١) معاً، (وهذا يدل على أنه ولد في بلاد
الروم، وأما نسبه (المصري) فبسبب أنه مات بمصر
ودفن فيها)^(٢).

مولده:

ولد البابرتي سنة اثنتي عشرة وسبعمائة، وذكر
صاحب الفوائد: (أنه ولد سنة بضع وعشرة
وسبعمائة)^(٣).

موقفه في العلم ورحلاته:

أشتغل البابرتي بالعلم وحصل مباني العلم في
بلاده، (ثم رحل الى حلب واخذ عن علمائها فأنزله
القاضي ناصر الدين بن العديم بمدرسة السادحية فأقام
بها مدة)، ثم قدم القاهرة بعد سنة أربعين وسبعمائة
فأخذ عن أبي حيان وسمع عن أبي عبد الهادي
والدلاصي وغيرهم^(٤).

(١) (البابرت: التابعة لمنطقة أرضروم في تركيا): الاعلام،
للزركلي، ص ٤٢/٧.

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي
خليفة، ص ١٢٤٧؛ وهديّة العارفين، للباباني، ص ١٧١.

(٣) ينظر: هديّة العارفين، للباباني، ص ١٧١.

(٤) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص
١٩٥ - ١٩٦.

طلبه للعلم ورحلاته:

انصرف الشيخ الدروري (رحمه الله) إلى طلب العلوم فدرس بالمدرسة السلیمانة في القاهرة، ورحل إلى بلاد الروم بطلب من شيخ الاسلام ووجه عليه رتبة قضاء القدس، ثم رحل إلى الشام وكان والده من أكابر العلماء آنذاك وخلف له اموالا كثيرا مما جعله ينصرف إلى طلب العلماء^(٤).

ثالثا: شيوخه:

الشيخ المولى باشا زادة، والشيخ أبو بكر بن اسماعيل بن القطب الرباني^(٥).

تلاميذه:

الامام العلامة (شاهين بن منصور الارمناوي والشيخ عبدالحق بن عبدالحق الشربلالي الحنفي)، وآخرون^(٦).

اثاره العلمية:-

كان الشيخ محمد بن ابراهيم الدروري يمتلك ثقافة علمية واسعة الاختصاص متعددة العلوم ما جعله يبرز في علوم كثيرة، ومن هذه المؤلفات^(٧):-

١. (حاشية على شرح في فروع الفقه الحنفي).

٢. (حاشية على شرح المفتاح).

٣. (حاشية على سورة النساء من تفسير البيضاوي).

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،

٣/٣١٧.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ، ٣/٣١٧.

(٦) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،

٣/٣١٧.

(٧) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،

٣/٣١٧.

٥- (التقرير) على أصول البزدوي، مخطوط.

٦- (شرح وصية الإمام أبي حنيفة)، مخطوط.

٧- (شرح المنار).

٨- (شرح مختصر ابن الحاجب) .

٩- (شرح تلخيص المعاني) .

١٠- (شرح ألفية ابن معطي).

١١- (النقود والردود) في أوقاف بغداد، مخطوط.

١٢- (حاشية على الكشاف)، مخطوط.

١٣- (الإرشاد في شرح الفقه الأكبر) لإبي حنيفة، مخطوط^(١).

٢.٢.المطلب الثاني: الحاشي الإمام سري الدين

الدروري.

اسمه ونسبه:

محمد بن إبراهيم الدروري، سري الدين الذي يعرف (بابن الصائغ) مفسر، نحوي، فقيه، حنفي، كان له اشتغال بالتفسير، وكان يجيد الفارسية والتركية، من اهل مصر^(٢).

ولادته ووفاته:

أما ما يخص تاريخ ولادة الشيخ (محمد بن إبراهيم الدروري)، فاني لم أجد لها ذكراً في كتب التراجم التي أطلعت عليها، أما وفاته فكانت في القاهرة سنة ست وستين وألف للهجرة^(٣).

(١) ينظر: الاعلام، للزركلي، ٧/٤٢.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد الحموي، ٣/٣١٦ ، هدية العارفين، ١/٣٨٤ .

(٣) ينظر: الاعلام، للزركلي، ٥/٣٠٣ ، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٨/١٩٨.

٤. (حاشية على شرح نخبة الفكر) .
 ٥. (رسالة في مسألة التقليد).
 ٦. (رسالة في المشاكلة).
 ٧. (رسالة في تحقيق تفسير بعض الآيات).
 ٨. (له نظم).

٤- اعتمدت في تحقيقي على طريقة النسخة الأم، فإن كان هناك كلمة مذكورة في النسخة الأم ولم تذكر في بقية النسخ فهي سقطت من تلك النسخ، وإن كان هناك كلمات في بقية النسخ وليست في النسخة الأم فهي زيادة عليها.

٥- اعتمدت في تصحيح بعض الكلمات غير المفهومة في المخطوط على كتاب العناية شرح الهداية للبابرتي، لأنه اعتمد في حاشيته على كتاب العناية للبابرتي .

٦- وضعت المعقوفين حول الكلمات الساقطة من الأصل، واخذتها من النسخ الباقية، إذا كان المعنى لا يستقيم من دون إضافتها، هكذا [-].

٧- صحّحت بعض الألفاظ التي وردت مخالفة لقواعد الرسم، وقمت بكتابتها على وفق قواعد الرسم المتعارف عليها اليوم، نحو (بنايبه) والأصح بنائبه، وغيرها.

٨- إذا ورد خطأ في كلمة أو عبارة، (واتفقت نسخ المخطوط عليه)، فإني أقوم بتصحيح ذلك الخطأ، وأضعه بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٩- هناك بعض الفقرات ساقطة من نسخة الأصل وموجودة في باقي النسخ أو في أحدها فإني أثبتتها في المخطوط.

١٠- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها وكتبتها بخط المصحف، ووضعتها بين قوسين مزهرين، ووضعت اسم السورة ورقم الآية في الهامش، واستخدمت علامة القوسين

٣.٢.المطلب الثالث: منهجي في التحقيق

اتبعت في تحقيقي لمخطوط (حاشية الإمام الدروري)، المنهجية المتبعة في تحقيق المخطوطات، فكان منهجي في التحقيق على النحو الآتي:

١- اعتمدت في تحقيق النص على اربع نسخ، (واخترت النسخة (أ) أصلاً للتحقيق؛ لأنها نسخة كاملة، وخطها واضح جداً).

٢- قمتُ بنسخ المخطوطة، نسخة: (أ)، ثم قمت بمقابلة النسخ: (ب، ج، د)، على النص المنسوخ من نسخة (أ)، كلمة كلمة، وحرفاً حرفاً، ثمَّ أشرت إلى الفروق الحاصلة بين النسخ في الهامش، فإذا كان الفرق كلمة فإني أضع رقم الهامش فوقها، وإذا كان الفرق كلمتين فأكثر فإني أضع أول كلمة وآخر كلمة بين قوسين في الهامش وأشير إليها بكلمة ساقطة من (ب، ج، د)، وإذا وقع تعارض في كلمة أو عبارة بين النسخ فإني أثبت ما أراه أكثر ملائمة للنص، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٣- فرقتُ بين المتن والشرح بكتابة المتن باللون الغامق، تمييزاً له عن الشرح.

ورد في غير هذه الكتب من باقي الكتب الحديثية فاني اذكر رقم الحديث والجزء والصفحة.

١٤- يذكر الشيخ الدروري كلمة او كلمتين من شرح الإمام البابرّي، ثم يشرحه، فقمت بذكر الجملة التي وردت فيها من كلام الامام البابرّي لكي يفهم معناها من السياق، وفي بعض الأحيان يذكر الإمام الدروري كلمتين من المتن فأذكر الجملة التي وردت بها في الكلمة الأولى، وقد اعتمدت على كتاب العناية في شرح الهداية للبابرّي، واضع رقم الهامش على المتن، واذكر في الهامش: تمام عبارة الإمام البابرّي، ثم اذكر كلام الإمام البابرّي.

١٥- قمتُ بشرح الكلمات الغامضة والغريبة، من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذلك نسبت الكلمات والمصطلحات الفقهية والاصولية والنحوية والصرفية التي يذكرها المصنف، إلى مظاهرها من الكتب.

١٦- وثقتُ الأقوال التي يذكرها المؤلف في المسألة، ناسباً ما لم ينسبه المؤلف إلى صاحبه قدر الإمكان، مع بيان المرجع الذي استقى منه تلك المعلومة.

١٧- عندما لم اجد المصدر الذي اشار اليه الشارح، اكتب عبارة (لم أجده) و(لم يتيسر لي الاطلاع عليه) ثم اشير الى المصدر الذي وجدت فيه القول.

١٧- رجعت الى الكثير من الكتب المعتمدة في المذاهب الإسلامية لتوثيق كلام الإمام الدروري توثيقاً علمياً.

١٩- في حالة ما إذا أشار المؤلف إلى رأي بقوله: (قال بعضهم، قال البعض، وعند الأكثر) وغيرها،

(...) لحصر الأحاديث النبوية وللترحم على الأئمة والعلماء.

١١- خرجتُ الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في المخطوط، وأشرت إلى مظاهرها من كتب الحديث، والروايات التي وردت بها، وقد يذكر جزء من الحديث في المخطوط فأذكره بتمامه، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، فإني أكتفي بهما، أو بأحدهما بالتخريج، لأنهما اشترطا الصحة، فإن لم أجد الحديث في الكتب الستة، أخرجه من غيرهم، مع مراعاة القدم وتسلسل الوفاة في ترتيبهم.

١٢- أشير غالباً إلى درجة الحديث من حيث الصحة والضعف معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث، لإثبات صحة الحديث وضعفه، إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فهو حديثٌ صحيحٌ، وإن كان في غيرهما كجامع الترمذي، فإني أنقل قول الترمذي عقبه، فإن لم أجده في الكتب الصحيحة، رجعت إلى كتب التخريج التي عالجت درجة الحديث صحة وضعفاً.

١٣- وطريقة تخريج الحديث هي: ان كان الحديث في الكتب الستة، وهي: (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه)، فإني اذكر اسم الكتاب العلمي الذي ورد فيه الحديث، واسم الباب، ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة، وإذا

٢٧- أقيمت عنوان الكتاب وعناوين الأبواب والفصول على ما كتبه المؤلف.

٢٨- رمزت بالرمز: (د:ط) عند عدم وجود الطبعة، وبالرمز: (د:ت) عند عدم وجود تاريخ الطبعة، وبالرمز: (د:ط، ت) عند عدم وجود الطبعة وتاريخها.

٢٩- ان نقلت كلام العلماء بالمعنى، أشرتُ بـ (ينظر)، وإذا كان النقل بالنص اجعله بين قوسين، وأشير إليه دون أن أكتب (ينظر).

٣٠- وضحت النص بما يتطلبه الخط من العلامات الدالة على الوقف، والابتداء، والاستفهام، والتثقيط، والرموز، مما يساعد على فهم النص وإبرازه بصورة صحيحة.

فإني أجتهدُ في العثور على صاحب هذا القول، وعند عدم العثور على قائله فإنني أشير إليه بقولي: (لم اجده).

٢٠- اذكر لفظ (ﷺ) و(ﷺ) و(ﷺ) و(ﷺ) وان ذكرها في المخطوطة اذكرها كما هي، وان لم يذكرها المؤلف.

٢١- جعلت النصوص المقتبسة حرفياً في الهامش بين قوسين هلاليين (...).

٢٢- وضعت بعض الكلمات المبهمة المعنى بين علامتين تنصيص صغيرين " " .

٢٢- رتبت المصادر حسب قدم الوفاة، وإذا ذكرت المصادر بعد ان اذكر الاقوال يكون ترتيب المصادر حسب ترتيب الاقوال فأول قول اذكر مصدره اول مرة ثم هكذا.


٢٣- ذكرت معلومات المصادر عند ذكرها لأول مرة بذكر اسم الكتاب والمؤلف والمحقق وسنة الطبع ومكانه في الهامش كاملة، ثم ذكرتها في آخر الاطروحة.

٢٤- وضعت دراسة موجزة للمخطوطة، تضمنت ترجمة وافية (للإمام البابرّي، والإمام الدروري)، عن حياتهم وسيرتهم العلمية وآثارهم.


٢٥- ترجمتُ للأعلام الواردة أسمائهم في المخطوط ترجمة وافية.

٢٦- رمزتُ للوجه الأول في كلِّ ورقة من أوراق المخطوط بالحرف (و)، وللوجه الثاني بالحرف (ظ)، أي ظهر، وقمت بوضع رقم الصفحة بمحاذاة حرف الواو أو الظاء، عند نهاية وجه أو ظهر كلِّ ورقة في المخطوط، بشكل: [و/١].

صور المخطوط



نسخة - أ -



نسخة - ج -

باعتبارها ضيق واحد عانا فحاشا وبها يجوز وكذا العراة كل
عمارة كالحريم يدخل المبل ولا التهايت وليس ذلك الايجال الملة
المسلك بل الطول ونوعا لا يكون مكد متعا كالحول ولا فاضا
كالمسكنة مع كونها عانا لله لعل قال المصنف لان الامتعار
الموت قال المصنف ان قول المصنف في قولنا يتوضا وقت كل
صلاة وليس ذلك من صلبنا ولا يتجزأ عنه بالاول فقلت ان
التمهي **اقول** انما المراد من صلبنا فلكل الذي صلبنا
بالخروج فقط وانما المراد الوضوء وقت كل صلاة لصحة صلاة
الظهور والوضوء الواقع في الوقت المبل كما بين طلوع الشروق والاول
واما عدم ارتفاع معناه بالاول فلان الاول الوضوء للوقت
وهذا الوضوء في الوقت والحل وضوء المسائل ما كان دفع الاول
بان المفلوب امتلا استعمالا الخالف ومواسبيل والشائب
ما يكون بالاول لاعتبار الوقت فيهما الصلاة كما هو الظاهر
ان في العبارة قلنا والاداء لكل وقت صلاة على ما في قوله
فقال في ذلك فيطمع الله على كل صلاة كثيرة من صلاة واحدة فليس في
سكبه **قوله** فيكسبه ارضي قال الفاضل فيه يجب ان
وضوء الختان المكتوبة الارضية لواء الماعية وقتها الاخر يتوضا
لها فالوضوء لمرطها قد تمت واديت في وقتها فابن خروج
قوله بل هو شاك بقول المصنف لا يخرج عن زمانه
علنا الشريطة الداعية السنية وفيه يجب **اقول** لعل
وقته الختم منه ان كان ناظرا اذا الضيق والبطلان باعتبار
الشايخ وقدمه في صحته التي يخرج الوقت ومنه استماع كل
الخروج العام سببا للبطلان **قوله** من اول الوقت

الارض

الي يخرج ابي ولو كذا فلا يخفى انما في زمان الشوط ان لا يخرج
وقت صلوة زمانا يتوضا فيه خالصة على الحديث **قوله**
يستغفر بالمخاض في قوله فقلت مستحاضة وقد يقع
الاول بان المصنف قد يفرق بين استحاضة التي يكون من انابا
لاخرات ذم استحاضة التي لا يكون لها مكان من الفرج الا ان
تظفر به صاحبه عذرها للامه في الحديث العذر الكاري اي التي
علمت وقت الاوومر استحاضة يؤجر فيه والمالك ما هنا
اذا ثبت لها العذر لا يخرج عن كونها مستحاضة الا عند
تحقق شرط الانقطاع وهو استيفاء وقتا كالا وعدم امتناع
الخروج لغيره بشرط ما تسلك عنه الوضوء او بعد
صنوعه بان الممام وفي السراج اتمام استحاضة وظرف
كبارا ناقص فالكل ان يتوضا ولا يتم مستطع ولا في الانقاع
المجاور فهذه افضها خروج الوقت اتمها المذنبه وفيه
تصح بان استحاضة ملائم في وضوءها بالخروج **قوله**
وقت صلاة كالملا لا يميز زيادة التبر او قات الغيب
والنفاير كما ستر **احتماس**
وتظن به **قوله** ليعلم ان الازاله غير واجبه هو ابي
اجز **اقول** لا تنسب لهذا القول وكلما يصح طاهر الوضوء ان يقال
وتغيره بالانقاع على قوله وكلما يصح طاهر الوضوء ان يقال
لا يرد والسؤال انما ان يكون من المنة لربها بانها لا يخرج
مستافيا لذكورها اذ لم يلزم العتبات عدم التعرض للمنازل الاجامه
كيفية لا كمن لا يتناول المصنف والا صلا فيه الاجامه فلو
قال الما والجز في عمود كواجب طاهر فاني لا حاجة الي ان يكون

القسم الثاني

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا

قوله: **(لِيُعْلَمَ أَنَّ الْإِزَالََةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِهِ الْخ^(١))**:

أقول: لا تقرب لهذا الجواب، إذ يُعلم الجواز به وبغيره بالاختصار على قوله: بكل مائع طاهر^(٢)،

(١) تمام عبارة البابرّي: (وَإِنَّمَا يَكْرَهُ الْمَاءَ وَإِنْ كَانَ جَوَازَ التَّطْهِيرِ بِهِ ثَابِتًا بِالْإِجْمَاعِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْإِزَالََةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِهِ بَلْ تَجُوزُ بِهِ وَبِغَيْرِهِ) . العناية، للبابرّي، ١/١٩٣.

(٢) مسألة [إزالة النجاسة من البدن والثوب بكل مائع طاهر]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: مذهب الامام ابو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه إلى جواز إزالة النجاسة من البدن والثوب بكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، كالخل وماء الورد والماء المستعمل، ودليلهم ما روى مجاهد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها))، والقصع: الحك بالظفر لاستخراج الدم فإذا زالت النجاسة بالريق فبالخل وماء الورد أولى. **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ برقم: (٣١٢)، ١/٦٩.

وكذلك استدلو بقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَطَهِّرُوا﴾ [سورة

المثدر، الآية: ٤] فإنه مطلق فمن قيد بالماء فقد زاد على النص من غير دليل.

الثاني: مذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد ومحمد وزفر وابو يوسف في رواية - رحمهم الله - عدم جواز إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة سواء بالبدن أو الثوب، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٨]، ولم يقل خلا طهوراً فظهر أنه لا يظهر الثوب إلا الماء. ينظر: **المبسوط**، للسرخسي، ١/٩٦؛ **بدائع الصنائع**، ١/٨٣؛ **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ١٥؛ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ١/٦٠؛

فالوجه أن يقال لا وُرُود للسؤال أصلاً أو ليس كون حكم المسألة بآئها بالإجماع منافياً لذكرها، إذ لم يلتزم الفقهاء عدم التعرض للمسائل الإجماعية كيف لا وكثيراً ما يقول المصنف والأصل فيه الإجماع، نعم لو قيل الماء داخل في عموم كل مائع طاهر فأبي حاجة إلى ذكره، لكان سؤالاً موجهاً وجوابه أن عطفه على الماء مع التعبير بقوله يمكن إزالتها به، الذي لا يليق أن يقال في شأن الماء قرينة على إرادة ما سوى الماء من المائعات وإخراجه من ذلك العموم ثم التنصيص عليه إمّا لتمييز موضع الخلاف من^(٣) موضع الوفاق، ليتمكن من ذكر الخلاف والاستدلال أو للمبالغة في رد المخالف بالإشارة إلى أن غير الماء من المائعات في التطهير ليس دون الماء، بل هما على حدٍ سواء وقد مرّ نظيره^(٤).

قوله: **(لأن الصحابة إنخ^(٥))**: فيه بحث، لاحتمال

لاحتمال أن تكون صلاتهم مع تلك السيوف لكون الباقي من الدّم بعد المسح قليلاً مغفواً عنه أو لأن الذي أصاب السيف من الدم ابتداءً مغفواً عنه

الحاوي الكبير، ١/٤٤؛ **المبدع شرح المقنع**، لابن

مفلح، ١/٢٣؛ **مكشاف القناع عن الإقناع**، ١/٣٥.

(٣) ساقط من/د، من قوله: (موضع ... من).

(٤) ينظر: **العناية، للبابرّي**، ١/١٩٣.

(٥) تمام عبارة البابرّي: حواليايسة تطهر بالحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا تطهر إلا بال غسل، والمصنف كأنه اختار ما ذكره الكرخي ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى؛ لأن الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيفهم ثم يمسخونها ويصلون معها. **العناية، للبابرّي**، ١/١٩٨.

قوله: **(فَلَا تَكُونُ الطَّهَّارَةَ قَطْعِيَّةً)**: قال الفاضل: فيه بحث، ألا ترى أن التَّيْمِمَ بالحجر والرمل والنورة^(٦) وأمثالها فيه خلاف الشافعي - رحمه الله تعالى - وأدنى مراتب الاختلاف إیراث الشُّبْهَة^(٧). أقول: (وجوابه ما سيأتي من أن الطاهر مراد بالإجماع وإنما الخلاف في اشتراط الاثبات فلا يتأدَّى بما ليس بقطعي الطَّهَّارَة^(٨)).

ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر وعن ابن الحنفية وأبي قلابة قال: (إذا جفت الأرض فقد نكيت)، وقول ابن الحنفية عند ابن جرير في تهذيبه أيضاً، وقول أبي قلابة رواه عبد الرزاق أيضاً بلفظ: (جفوف الأرض طهورها)، ويعارضه ما رواه أنس بن مالك: ((أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تترموه) ثم دعا بدلو من ماء فصبَّ عليه)). صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، برقم: (٦٠٢٥)، ١٢/٨، ينظر: العناية للبابرتي، ١/١٩٩؛ البنائية شرح الهداية، ١/٧٢٠؛ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ٣٥٥ .

(٦) النُّورَة: ما يُطلى به، وهي: حجر الكلس (الجبر)، ثم غلبت غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره يُزال بها الشعر طلاء. أساس البلاغة، ١/٢٠٩؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/٦٢٩.

(٧) يُنظر: نتائج الأفكار لقاضي زادة، ١/١٣٩.

(٨) ينظر: النهاية، للسفغناقي، ٢/٣٠؛ البنائية شرح الهداية، ١/٧٢٢.

والمسح كي لا يصدأ فلا يتم الاستدلال مع هذا الاحتمال^(١).

قوله: **(لِاسْمِ السَّبَبِ)**: وهو الذكاة على المسبب وهو الطَّهَّارَة^(٢).

قوله: **(فَيُكُونُ مَرْفُوعًا)**^(٣): فيه بحث؛ لأنَّه لو كان نقلاً باللفظ ولم يضاف إليه - صلى الله تعالى عليه وسلم - لكان موقوفاً^(٤) من تلك الطريق فبالمعنى أولى^(٥).

(١) قال الإمام المرغيناني: <النجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف إكتفى بمسحهما لأنَّه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح>. الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣٧/١،

(٢) تمام العبارة: <إِطْلَاقًا لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ>، صاحب الحاشية أمام الدروري أراد أن يُبيِّن أن السبب هو الذكاة، والمسبب هو الطهارة؛ لأن الذكاة وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة. ينظر: العناية للبابرتي، ١/١٩٩.

(٣) المرفوع: هو: ما أضيف إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم. معرفة أنواع علوم الحديث، ص: ٤٥.

(٤) الموقوف: وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي، فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده، فيكون من الموقوف غير الموصول. معرفة أنواع علوم الحديث، ٤٦.

(٥) ذهب الحنفية إلى أن النجاسة إذا أصابت الأرض، فجفت بالشمس أو النار، وذهب أثرها، جازت الصلاة مكانها، واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: " ذكاة الأرض يبسها قال شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: (حديث (ذكاة الأرض يبسها)، احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع، نعم

قوله: **(وَالْمُرَادُ بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ مَوْضِعُ خُرُوجِ الْحَدَثِ):**
قال الفاضل: فيه بحث^(٥)، كأن وجه البحث أنه إن كان قدر الدرهم كناية عن ذلك الموضع كان هو المعتبر ولم يكن خصوص الدرهم معتبراً والواقع بخلافه، لعدم انضباطه^(٦).

قوله: **(وَهَذَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ^(٧) إِلَى قَوْلِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ):** قال الفاضل: تأمل في هذا المقام^(٨)، أقول: وجه التأمل ورود المنع على قوله فلا يُشَكُّ في بقاء الأثر، إذ^(٩) طهارة الخُفِّ بالدلك مشروطة بزوال الأثر وأن ما ذكر اعتباره بالخُفِّ لمجرده لا يكفي في تقديره بشبر في شبر بل لا بد من ضم مقدمة أخرى^(١٠).

قوله: **(أجيب بأن الآية الخ^(١)):** قال الفاضل: وكذلك اختلفوا في الصعيد على ما مرَّ ولم يؤثر انتهى، أقول: فيه بحث فتأمل^(٢).

قوله: **(مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ الْخ):** قال الفاضل: ويحتمل الحالية انتهى^(٣).

أقول: في كلِّ نظر أمَّا الأول: فلأن مفهوم الأخذ عن موضع الاستنجاء غير التقدير بالدرهم، فليس مثل جلست قعوداً فلا وجه لكونه مفعولاً مطلقاً، وأمَّا الثاني: فلأن وقوع المصدر المنكر حالاً مقصور على السَّماع فالوجه أن يكون مفعولاً له وما أغفلهما عن هذا الوجه الحسن مع كمال ظهوره ومن شدة الظهور الخفاء^(٤).

(١) تمام عبارة البابرّي: (أجيب بأن الآية هنا ظنية، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا مِنَ اللَّهِ وَأَنَّ الْقُدْرَةَ لِلَّهِ أَن يُمِيتَ مَن يَشَاءُ وَيُحْيِي ۗ وَمَا يُدْرِكُ عِلْمَ اللَّهِ شَيْءٌ ۚ وَسِعَتْ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَهُوَ يُبْصِرُ مَا يُعْمَلُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ۗ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة المدثر، الآية: ٤٠]. لأن المفسرين اختلفوا في تفسيرها، ف قيل المراد به تطهير الثوب، وقيل تقصيره للمنع عن التكبر والخيلاء. فإن العرب كانوا يجرون أذيالهم تكبراً، وقيل المراد تطهير النفس عن المعاييب والأخلاق الرديئة، وإذا كان كذلك كان ظني الدلالة ولهذا لم يكفر من أنكر اشتراط طهارة الثوب وهو عطاء فتكون الدلالة كذلك. العناية، للبابرّي، ١/٢٠٠.

(٢) يُنظر: نتائج الأفكار، لقاضي زادة، ١/١٢٩.

(٣) يُنظر: نتائج الأفكار، لقاضي زادة، ١/١٤٠.

(٤) قال صاحب الهداية المرغيناني: (وقدّرناه بقدر الدرهم أخذاً أخذاً عن موضع الاستنجاء)، قال البابرّي قوله: (أخذاً) مفعول مطلق من قدرناه؛ لأن فيه معنى الأخذ فالمراد بقدر الدرهم موضع خروج الحدث قال ابراهيم: النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكفوا عنه بالدرهم. الهداية في شرح بداية المبتدي، ١/٣٧؛ العناية، للبابرّي، ١/٣٠٢؛ البناية شرح الهداية، ١/٧٢٥.

(٥) يُنظر: نتائج الأفكار، لقاضي زادة، ١/١٤٠.

(٦) ذهب الحنفية: إلى أن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز التحرز عنه؛ فإن الذباب يقعن على النجاسات، ثم يقعن على ثياب المصلي، ولا بد من أن يكون على أجنحتهن، وأرجلهن نجاسة فجعل القليل عفواً لهذا بخلاف الحدث، فإنه لا بلوى في القليل منه، والكثير، ثم إن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار، وقلما ينظفون بالماء، والاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة حتى لو جلس بعده في الماء القليل نجسه فاكفأؤهم به دليل على أن القليل من النجاسة عفو، ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث. المبسوط، للسرخسي، ١/٦٠؛ بدائع الصنائع، ١/٨٠.

(٧) ساقطة من / د: (النجاسة).

(٨) يُنظر: نتائج الأفكار، لقاضي زادة، ١/١٤٢.

(٩) ساقطة من / د: (إذ).

(١٠) ينظر: تبیین الحقائق، ١/٧٤؛ فتح القدير، لابن الهمام، ١/٢٠٣.

٣. الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدى ويسر، ولولا فضله وكرمه ما خطَّ قلمٌ وسطرٌ، والصلاة والسلام على أفضل الناس سيدنا محمد، وعلى إله وصحبه أولي النهى والجبين الأزهر. وبعد.

فبعد هذه الرحلة العلمية الطيبة لأبد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بهذا الشكل الذي رسمناه له فأقول:

١- يُعَدُّ الإمام محمد سري الدين الدروري من العلماء الأجلاء الذين لهم الباع الطويل في فقه مذهب الإمام الحنفي، وذلك بشهادة أقرانه وتلامذته والعلماء الذين جاؤوا من بعده له، وإطلاق ألقاب عليه تدل على مكانته العلمية الرائقة، كما أن كتابه هذا يُعَصِّدُ ما ذهب العلماء إليه، حيث أنَّ عظمة آثار العلماء تدل على رسوخ وثبوت أقدامهم وعلو شأنهم فيما كانوا عليه.

٢- أن من المناسب جداً إحياء دراسة علم التحقيق بصورة مستقلة عن موضوعات البحوث الأخرى، لأهمية هذا العلم وقلة المتميزين به في زماننا، خاصة بين حملة الشهادات الشرعية.

وفي الختام فهذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث، ولا أدعي أنني بلغت بهذا الكمال فإنَّ الكمال لله وحده العلي القدير، والنقص صفة لا تتفك عن البشر ولكني على يقين بذلك، قد أستفرغت وبذلت كل طاقتي من أجل أن يخرج هذا البحث على خير صورة

ووجه، وأستغفر الله عما شذَّ به الذهن، وزلَّ به الفكر، اللهم علما ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى إله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- أساس البلاغة، محمود بن عمرو، جار الله الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢- الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم، بيروت، الطبعة الخامسة عشر - ٢٠٠٢م.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٤- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٥- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د، ت، ط).

٦- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي

- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .
- ١٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان .
- ١٦- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير، دار القلم - دمشق، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي، فخر الدين الزليعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ .
- ١٨- خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر: محمد امين بن فضل الله الحموي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت، (د، ت، ط).
- ١٩- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د، ت، ط).
- ٢٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت، ط) .
- الغزنوي، (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ .
- ٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ .
- ٨- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .
- ٩- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .
- ١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (د: ط، ت).
- ١١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٢- النهاية في شرح الهداية، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي الحنفي. (ت: ٧١٠هـ) الملقب بشارح الهداية (د، ت، ط).
- ١٣- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (د: ط، ت).

- ٢١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:
مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤١م.
- ٢٢- معجم المؤلفين: عمر بن رضا عبد الغني
كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى -
بيروت، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د،ت،ط).
- ٢٣- معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن
الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت:
٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر،
سوريا، (د، ط): ١٤٠٦ هـ .
- ٢٤- نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار، شمس
الدين أحمد بن قودر المعروف بـ (قاضي زادة)،
(المتوفي: ٩٨٨هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية -
مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٥هـ.
- ٢٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،
إسماعيل بن محمد الباباني (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء
التراث - بيروت ١٩٥١م، (د: ت، ط) .